

Distr.
GENERAL

A/49/7/Add.6
19 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥

الباب ٢١ - حقوق الإنسان

التقرير السابع للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - تلقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقرير الأمين العام (A/C.5/49/53) عن الباب ٢١ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٢ - وتذكر اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة قد أنشأت، بموجب قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي ذلك الصدد، قدم الأمين العام بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/48/61)، أوضح فيه أنه لئن كان المفوض السامي سيستعين في أداء مهامه بموارد مركز حقوق الإنسان، فإنه سيلزم إنشاء عدد من الوظائف الإضافية بأموال تشغيلية مجموعها ٤٠٠ ٦٧١ دولار. ولم تتوافق الجمعية العامة على إنشاء تلك الوظائف. غير أنها أذنت للأمين العام بالدخول في جميع الالتزامات الضرورية، في حدود المبلغ المذكور أعلاه، فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في القرار ١٤١/٤٨ تنفيذاً تاماً.

٣ - وفي القرار ١٢١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أيدت الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وفي البيان ذي الصلة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/48/46)، أوضح الأمين العام أنه سيلزم إنشاء وظيفة برتبة ف - ٥، ووظيفة برتبة ف - ٤، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة، بأموال تشغيلية مجموعها ١٦٧ ٥٠٠ دولار. ولم تتوافق الجمعية العامة على إنشاء تلك الوظائف. غير أنها أذنت للأمين العام بالدخول في جميع الالتزامات الضرورية، في حدود المبلغ المذكور أعلاه، فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في القرار ١٢١/٤٨ تنفيذاً تاماً.

٤ - وبالإضافة إلى ذلك، أذنت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، للأمين العام بالدخول في التزامات لا تزيد على ١٠٠ ٨٣٤ ١ دولار في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ لتمويل أنشطة حقوق الإنسان في كمبوديا.

٥ - وفي القرار المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض تخصيص الموارد فيما بين البرامج الموافق عليها في الباب ٢١ بما يكفل أكثر السبل فعالية لإنجاز جميع الأنشطة التي صدر بها تكليف. كما طلبت معلومات بشأن نقل الوظائف وتحويلها وإنشائهما، مع جدول يوضح الوظائف القائمة. وتوصيف دقيق للمهام التي يتبعين إنجازها، وشرح للأسباب البرنامجية للنقل، واستكمال للإجراءات المتصلة ببرنامج عمل فيينا. وفي هذا الصدد، أوضحت اللجنة الاستشارية، في تقريرها A/48/7/Add.10، أنها تعتبر المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام (A/C.5/48/77) استجابة جزئية لطلب الجمعية العامة. وقالت اللجنة كذلك إنه عند تلقي المعلومات ووضع التقديرات النهائية لاحتياجات المفوض السامي، ستنتقل اللجنة إلى النظر في ملاك موظفي مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان، وفي مهام أولئك الموظفين.

٦ - وكما هو موضح في الفقرات ٢ إلى ٤ أعلاه، فقد أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات مجموعها ٤٧٣ ٤ دولار. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه من هذا المبلغ، من المتوقع أن تبلغ النفقات لمكتب المفوض السامي، ولبرنامج عمل فيينا، وأنشطة حقوق الإنسان في كمبوديا، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ما مجموعه ٦٦٣ ١٠٠ ١ دولار، بما في ذلك مصاريف التشغيل العامة. وأبلغت اللجنة، بناء على طلبها، بأن تكلفة هذه الأنشطة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، تقدر بمبلغ ٥٩١ ٢٠٠ دولار.

٧ - ونظرا لأن اللجنة الاستشارية لم تتلق تقرير الأمين العام إلا في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، فإن اللجنة لا تستطيع في هذا الوقت أن تنظر بشكل كاف في الطلبات ذات الصلة. وفي هذه الظروف، فإن اللجنة الاستشارية توصي بإدراج اعتماد قدره ٦٦٣ ١٠٠ ١ دولار، وهو المبلغ الذي أُنفق بالفعل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عملاً بالإذن القائم بالدخول في التزامات، في الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤، رهنا بالتقيد بإجراءات استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ. أما الاحتياجات التي قد تنشأ ريثما تواصل اللجنة الاستشارية والجمعية العامة النظر في تقرير الأمين العام، فيمكن تلبيتها في حدود الرصيد البالغ قدره ٢١٨ ٧٠٠ ٢ دولار المتبقى في الإذن القائم بالدخول في التزامات بموجب قرارات الجمعية العامة ١٢١/٤٨ و ١٤١/٤٨ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

- - - - -